SNHR
الشبكة السورية لحقوق الإنسان
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS

التقرير الربع سنوي
لحالة الاعتقال التعسفي والاحتجاز في سوريا

تسجيل ما لا يقل عن 210 حالة اعتقال تعسفي واحتجاز في الربع الأول من عام 2026

الأحد 5 نيسان 2026

M260402

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

المحتوى:

أولًا: مقدمة التقرير 1

ثانيًا: منهجية التقرير 2

ثالثًا: حصيلة الاعتقال التعسفي والاحتجاز والإفراج في الربع الأول من عام 2026 4

ألف: حصيلة حالات الاعتقال التعسفي/ الاحتجاز في الربع الأول من عام 2026 4

باء: حصيلة عمليات الإفراج من مراكز الاحتجاز في الربع الأول من عام 2026 6

رابعًا: عمليات الاحتجاز والملاحقة والإفراج في سياق محاسبة المتهمين بارتكاب انتهاكات في عهد نظام الأسد 7

ألف: حصيلة حالات الاعتقال التعسفي/ الاحتجاز في الربع الأول من عام 2026 7

باء: حصيلة عمليات الإفراج من مراكز الاحتجاز في الربع الأول من عام 2026 8

خامسًا: الاستنتاجات والتوصيات 9

ملحق: عمل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في ملف المعتقلين والمختفين قسريًا 12

أولًا: مقدمة التقرير:

في 8 كانون الأول/ديسمبر 2024، سقط نظام بشار الأسد وتولّت حكومة انتقالية السلطة في سوريا، بعد 14 عامًا من انطلاق الحراك الشعبي في آذار/مارس 2011. شكّل الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري خلال تلك الفترة نمطًا ممنهجًا من الانتهاكات التي ارتكبها النظام السابق بحق المدنيين على نطاق واسع، وقد وثّقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في قواعد بياناتها ما لا يقل عن **160,123 حالة اختفاء قسري** لدى النظام السابق، لا يزال مصير أصحابها مجهولًا حتى تاريخ إصدار هذا التقرير.

ومع انتقال السلطة، تبرز ضرورة وضع ضوابط قانونية تُنهي ممارسات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، وتضمن احترام الحقوق الأساسية للأفراد وفقًا لالتزامات سوريا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة 9 منه (حظر الاعتقال التعسفي) والمادة 10 (معاملة المحرومين من حريتهم). يتطلب ذلك إنشاء آليات رقابة قضائية ومستقلة على مراكز الاحتجاز، وإصلاح التشريعات الناظمة للتوقيف والاحتجاز بما يتوافق مع المعايير الدولية.

في هذا الإطار، تواصل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان إصدار تقاريرها الربع سنوية حول عمليات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، بهدف رصد هذه الممارسات وتوثيقها خلال المرحلة الانتقالية. يخدم هذا التوثيق ثلاث غايات أساسية: أولًا، توفير سجل موثّق يدعم مسارات المحاسبة والعدالة الانتقالية. ثانيًا، تمكين الحكومة السورية والجهات المعنية، محليًا ودوليًا، من متابعة أي انتهاكات واتخاذ التدابير اللازمة لمنعها. ثالثًا، المساهمة في بناء قاعدة بيانات تُسهم في الكشف عن مصير المختفين قسريًا وتحقيق حقوق عائلاتهم في معرفة الحقيقة والإنصاف.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الشَّبكة تعمل على تحديث هذا التقرير بشكل دوري لمواكبة التطورات الميدانية والقانونية في سوريا.

ثانيًا: منهجية التقرير:

تواصل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان إصدار تقاريرها الربع سنوية الإحصائية والتحليلية لرصد وتوثيق عمليات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والإفراج، في سياق المرحلة الانتقالية التي دخلتها سوريا عقب سقوط نظام بشار الأسد في 8 كانون الأول/ديسمبر 2024. يغطي هذا التقرير الحالات المسجّلة خلال الربع الأول من عام 2026 (كانون الثاني/يناير - آذار/مارس)، ويشمل تصنيفًا يُميّز بين فئتين: الاعتقالات التعسفية التي تستهدف المدنيين، وحالات الاحتجاز المرتبطة بملاحقة مرتكبي الانتهاكات في عهد نظام الأسد التي تُجريها الحكومة السورية.

التعريفات والمعايير المعتمدة لتسجيل عمليات الاحتجاز:

يعتمد هذا التقرير التعريفات التالية:

الاعتقال التعسفي: يُقصد به حرمان شخص من حريته دون سند قانوني صحيح، أو بما يتعارض مع الضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي. يُصنّف الاعتقال بوصفه تعسفيًا وفقًا للفئات الخمس التي حدّدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة: (1) انعدام الأساس القانوني للاحتجاز. (2) الاحتجاز بسبب ممارسة الحقوق والحريات الأساسية المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (3) عدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة كليًا أو جزئيًا. (4) الاحتجاز الإداري المطوّل دون مراجعة قضائية. (5) الاحتجاز القائم على التمييز بسبب الأصل، أو الجنسية، أو الانتماء الإثني، أو الديني، أو غيره.

الاختفاء القسري: يستند التقرير في تعريف الاختفاء القسري إلى المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)، التي تُعرّفه بأنّه الاعتقال، أو الاحتجاز، أو الاختطاف، أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يُرتكب على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص يتصرفون بإذن أو دعم منها أو بموافقتها، يعقبه رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده. كما يأخذ التقرير بالتعريف الأوسع الوارد في المادة 7(2)(ط) من نظام روما الأساسي، الذي يشمل الأفعال المرتكبة من قبل منظمات سياسية أو بإذن منها أو بدعمها، وهو ما يتيح تغطية ممارسات الجهات المسلحة غير الدولة. ويُستأنس أيضًا بالإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (قرار الجمعية العامة 47/133، الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992).

الاحتجاز: يُستخدم هذا المصطلح في التقرير بمعناه الأوسع للإشارة إلى أي حالة حرمان من الحرية لم تُستكمل بعد عملية التحقق من ظروفها وتكييفها القانوني، أو الحالات التي يُنفّذها طرف في سياق عمليات أمنية أو عسكرية دون أن يتضح ما إذا كانت تستوفي معايير التعسف. بمجرد استكمال التحقق، تُصنّف الحالة إما ضمن الاعتقال التعسفي أو ضمن الاحتجاز في سياق المحاسبة أو ضمن فئة أخرى بحسب طبيعتها.

توثيق حالات الاحتجاز في سياق المحاسبة:

إلى جانب المعايير المعتمدة في حالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، تقوم الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بتوثيق حالات احتجاز أفراد يُشتبه بتورطهم في انتهاكات خلال فترة حكم نظام الأسد، وذلك في إطار عمليات الملاحقة التي تُجريها الحكومة السورية. تُوثّق هذه الحالات وتُرصد وتُتابع بشكل مستقل، لكنَّها لا تُدرج ضمن الإحصائيات الخاصة بحالات الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري الواردة في هذا التقرير، وذلك لاختلافها من حيث الطبيعة والسياق القانوني عن أنماط الاحتجاز التعسفي التي تستهدف المدنيين. وتُعرض بيانات هذه الحالات في قسم مستقل من التقرير (القسم الرابع).

مصادر البيانات وآلية التحقق:

تعتمد الشَّبكة في توثيق حالات الاعتقال التعسفي على مصادر متعددة تشمل: الباحثين الميدانيين التابعين للشَّبكة في مختلف المناطق السورية، والمقابلات المباشرة مع الضحايا وذويهم، وشهادات الشهود والناشطين المحليين، ومعلومات من مسؤولين رسميين، والبلاغات الواردة إلى الشَّبكة عبر قنواتها الرسمية.

تشترط الشَّبكة تأكيد كل حالة من مصدرين مستقلين على الأقل قبل إدراجها في الإحصائيات. وفي الحالات التي لا يتوفر فيها سوى مصدر واحد موثوق، تُسجّل الحالة مع الإشارة إلى مستوى التحقق وفق التصنيف التالي: (1) مؤكدة: تم التحقق منها من مصدرين مستقلين أو أكثر. (2) مرجّحة: تم التحقق منها من مصدر واحد موثوق مع وجود قرائن داعمة. (3) قيد التحقق: وردت من مصدر واحد ولم تُستكمل عملية التحقق بعد. لا تُدرج الحالات المصنّفة "قيد التحقق" ضمن الإحصائيات الواردة في هذا التقرير.

تُحفظ جميع المعلومات في قاعدة بيانات مؤمّنة وفقًا لمعايير أرشفة احترافية، تتيح تتبّع كل حالة وتطوراتها. ويخضع كل تقرير لثلاث مراحل مراجعة قبل اعتماده: مراجعة ميدانية للتحقق من دقة البيانات، ومراجعة قانونية للتكييف والمصطلحات، ومراجعة تحريرية نهائية.

حماية المصادر وسرية المعلومات:

تلتزم الشَّبكة بتدابير حماية صارمة تشمل: تجهيل هويات الشهود والمصادر في جميع التقارير المنشورة، والحصول على الموافقة المستنيرة من الشهود والضحايا قبل استخدام شهاداتهم، وتشفير البيانات المخزّنة والمنقولة وفقًا للممارسات المعتمدة في بروتوكول بيركلي بشأن التحقيقات باستخدام المصادر المفتوحة الرقمية، وإجراء تقييم للمخاطر المحتملة على سلامة المصادر قبل نشر أي معلومات قد تؤدي إلى تحديد هوياتهم.

تصنيف حالات الاعتقال وفقًا للجهة المسؤولة:

تُصنّف الحالات وفقًا لمكان الاحتجاز وليس بناءً على المحافظة التي ينتمي إليها المحتجز. ويشمل التقرير تحليلًا ديموغرافيًا للمحتجزين من حيث العمر والجنس (رجال، نساء، أطفال)، إضافة إلى تصنيف حالات الإفراج وفقًا لسياقاتها.

التحديات:

واجهت عمليات الرصد والتوثيق خلال الفترة التي يغطيها التقرير تحديات على مستويين. على المستوى الميداني، أدت التحولات الواسعة التي أعقبت سقوط النظام إلى صعوبات في الوصول إلى بعض المناطق والتحقق من المعلومات. على المستوى اللوجستي، أثّر توقف الدعم المخصص لعدد من برامج الشَّبكة على قدرتها في توسيع عمليات الرصد الميداني والتحقق والاستجابة للبلاغات الواردة من مختلف المناطق، ونتيجة لذلك لم تتمكن الشَّبكة من توثيق عدد من حالات الاعتقال التي وقعت خلال هذه الفترة. تُشير تجربة الشَّبكة في التوثيق المتراكم إلى أنَّ المناطق الأكثر عرضة لقصور التوثيق هي تلك التي يصعب الوصول إليها ميدانيًا أو التي تشهد قيودًا أمنية مشددة على تدفق المعلومات.

وعليه، يمثّل هذا التقرير الحد الأدنى من الحالات الموثقة، والأرقام الفعلية مرجّحة أن تكون أعلى.

ثالثًا: حصيلة الاعتقال التعسفي والاحتجاز والإفراج في سوريا في الربع الأول من عام 2026:

ألف: حصيلة حالات الاعتقال التعسفي/ والاحتجاز في الربع الأول من عام 2026:

وثَّقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن **210 حالة** اعتقال تعسفي/احتجاز، بينهم 11 طفلًا و3 سيدات (أنثى بالغة)، منذ بداية عام 2026 وحتى نهاية آذار/مارس.

تتوزع حصيلة حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز في عام 2026 شهريًا على النحو التالي:

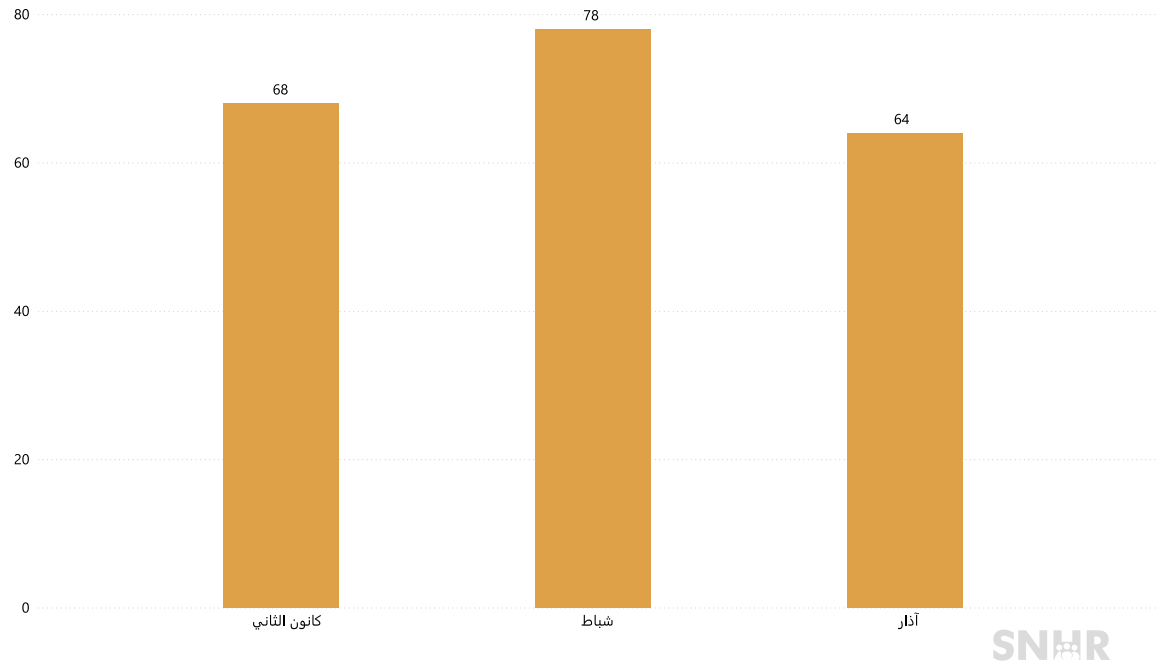

يُظهر الرسم البياني ارتفاعًا ملحوظًا في عدد حالات الاحتجاز خلال شهر شباط/فبراير، حيث بلغت نسبتها حوالي 37 % مقارنة بالأشهر الأخرى. وقد شملت هذه العمليات حالات اعتقال طالت مدنيين على خلفية انتقادهم للممارسات التي تقوم بها قوات سوريا الديمقراطية في المناطق الخاضعة لسيطرتها، ما يعكس تصاعد وتيرة الاحتجاز في تلك الفترة وارتباطها بسياق التوتر المحلي.

توزَّعت حصيلة حالات الاعتقال التعسفي/ الاحتجاز الموثَّقة في الربع الأول من عام 2026 بحسب الأطراف على النحو التالي:

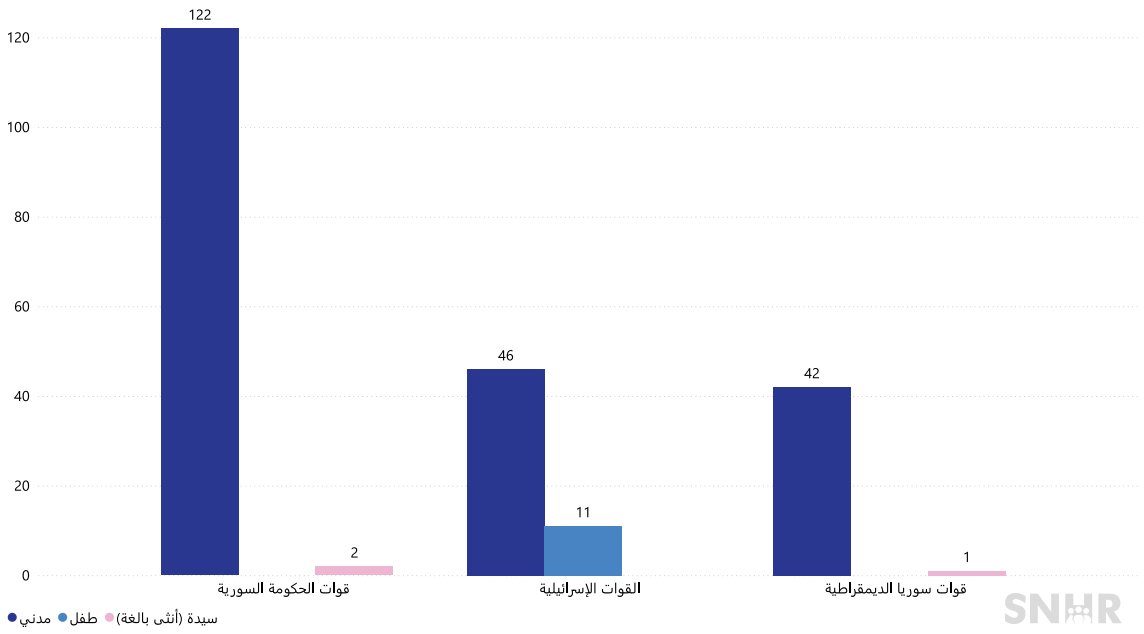

- **ألف: قوات الحكومة السورية:** 122 بينهم 2 سيدة، أفرج عن 11 منهم.
- **باء: القوات الإسرائيلية:** 46، بينهم 11 طفلًا، أفرج عن 22 منهم بينهم 3 أطفال.
- **تاء: قوات سوريا الديمقراطية:** 42، بينهم سيدة.

توزعت حصيلة حالات الاعتقال التَّعسفي/ الاحتجاز الموثَّقة في الربع الأول من عام 2026 بحسب المحافظات السورية على النحو التالي:

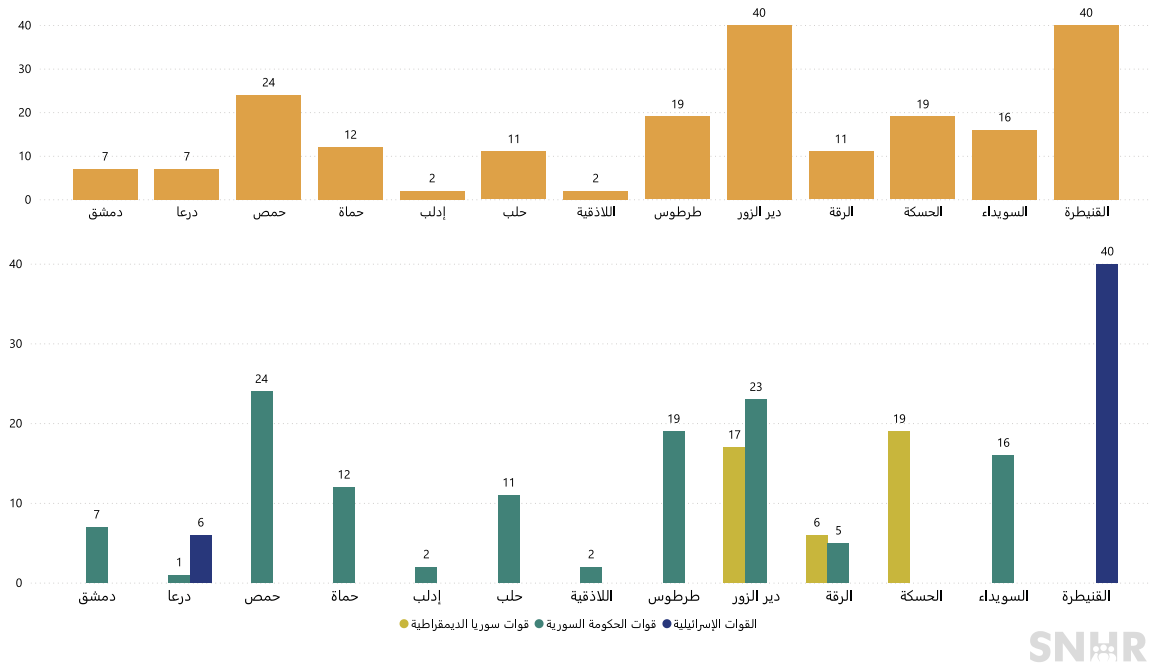

تُظهر الخريطة السابقة أنَّ الحصيلة الأعلى لحالات الاعتقال التعسفي/ الاحتجاز كانت من نصيب محافظتي دير الزور والقنيطرة، تلاهما حمص ثم طرطوس والحسكة.

باء: حصيلة عمليات الإفراج من مراكز الاحتجاز في الربع الأول من عام 2026:

وثَّقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن **512 حالة إفراج**، من مراكز الاحتجاز المختلفة في الربع الأول من عام 2026، بينهم 4 أطفال.

توزَّعت حصيلة حالات الإفراج من مراكز الاحتجاز الموثقة في الربع الأول من عام 2026 على النحو التالي:

- **ألف: قوات الحكومة السورية:** 73 بينهم طفل.
- **باء: قوات سوريا الديمقراطية:** 417.
- **تاء: القوات الإسرائيلية:** 22 بينهم 3 أطفال

مخطط بياني يظهر مقارنة بين حصيلة حالات الاحتجاز التعسفي وحالات الإفراج من مراكز الاحتجاز في سوريا في الربع الأول من عام 2026

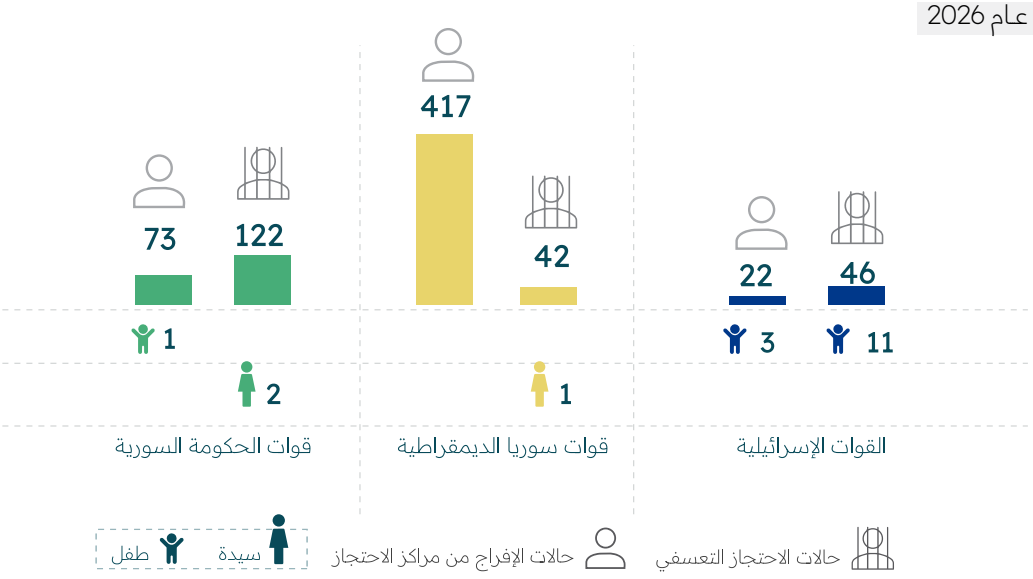

تُظهر المقارنة السابقة أنَّ عدد حالات الإفراج من مراكز الاحتجاز التابعة لقوات سوريا الديمقراطية قد تجاوز عدد حالات الاحتجاز التعسفي. ويُعزى ذلك إلى العديد من الأسباب أبرزها سيطرة قوات الحكومة السورية على مراكز احتجار في مناطق كانت تخضع لسيطرة قوات سوريا الديمقراطية في محافظات الرقة والحسكة ودير الزور وقيامها بالإفراج تباعًا عن المحتجزين بعد التدقيق في سجلاتهم، إضافة إلى تنفيذ اتفاقيات الإفراج عن محتجزين سابقين جرت بين قوات سوريا الديمقراطية والحكومة السورية، وذلك استنادًا إلى بنود اتفاق 29 كانون الثاني/يناير 2026.

كما يرتبط هذا الارتفاع في وتيرة الإفراج بتصاعد حدة التوتر والاستياء بين السكان المحليين، لا سيما على خلفية حملات الاعتقال التي استهدفت مدنيين بغرض سوقهم إلى معسكرات التجنيد الإجباري، الأمر الذي دفع قوات سوريا الديمقراطية إلى الإفراج عن عشرات المحتجزين في محاولة لاحتواء الغضب الشعبي وتهدئة الأوضاع.

رابعاً: عمليات الاحتجاز والملاحقة والإفراج في سياق محاسبة المتهمين بارتكاب انتهاكات في عهد نظام الأسد:

ألف: عمليات الاحتجاز:

نفّذت عناصر من قيادة الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة السورية، خلال الربع الأول من عام 2026، حملات دهم واحتجاز طالت ما لا يقل عن **59 شخصًا** في تسع محافظات (اللاذقية، طرطوس، حمص، حماة، حلب، إدلب، الرقة، دمشق، وريف دمشق)، وذلك في إطار ملاحقة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خلال فترة حكم نظام الأسد. شملت هذه العمليات عسكريين سابقين وموظفين حكوميين، وصودرت خلالها كميات من الأسلحة والذخائر. ونُقل المحتجزون إلى سجون مركزية في حمص وحماة وعدرا (ريف دمشق).

كما وثّقت الشَّبكة عمليات احتجاز لأشخاص يُشتبه بارتباطهم بالمجموعات المسلحة التي شنّت هجمات في آذار/مارس 2025 على مواقع أمنية تابعة لوزارتي الدفاع والداخلية في الحكومة السورية. وهي مجموعات مرتبطة ببقايا تشكيلات النظام السابق أو محسوبة عليه، وقد أسفرت تلك الهجمات عن سقوط مئات الضحايا. تركّزت عمليات الاحتجاز ذات الصلة في محافظات اللاذقية وطرطوس وحماة.

تقييم مدى الامتثال للضمانات القانونية:

تُثير عمليات الاحتجاز الموثقة في هذا القسم مخاوف تتعلق بمدى التقيّد بالإجراءات القانونية الواجبة. وقد رصدت الشَّبكة الملاحظات التالية:

أولًا، لم يتسنّ التحقق مما إذا كانت عمليات الاحتجاز قد جرت بموجب مذكرات توقيف صادرة عن النيابة العامة أو الجهات القضائية المختصة. والأصل أنَّ أي عملية توقيف يجب أن تستند إلى مذكرة قضائية وفقًا للمادة 9(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر الحرمان التعسفي من الحرية وتشترط أن يتم التوقيف وفق الأسباب والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

ثانيًا، لم تُعلن الجهات المنفّذة عن أسماء المحتجزين أو عن التهم الموجهة إليهم أو عن أماكن احتجازهم بشكل رسمي. ويُلزم القانون الدولي، ولا سيما المادة 9(2) من العهد الدولي، بإبلاغ كل شخص يُقبض عليه بأسباب توقيفه فور وقوعه، وبأي تهمة تُوجّه إليه.

ثالثًا، لم يتوفر لدى الشَّبكة ما يُفيد بتمكين المحتجزين من الاتصال بمحامين أو من المثول أمام قاضٍ خلال مدة معقولة. والمادة 9(3) من العهد الدولي تُوجب تقديم المحتجز أمام قاضٍ أو موظف مخوّل قانونًا بممارسة وظائف قضائية "في أقرب وقت."

إنَّ ملاحقة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة في عهد النظام السابق واجب قانوني وأخلاقي، والشَّبكة السورية لحقوق الإنسان تدعم هذا المسار. غير أنَّ مشروعية المحاسبة تقتضي التقيّد بضمانات المحاكمة العادلة وسيادة القانون، إذ إنَّ أي تجاوزات في هذا الشأن تُقوّض مصداقية العملية وتنتهك حقوق المحتجزين بصرف النظر عن طبيعة الأفعال المنسوبة إليهم. وتؤكد المبادئ المحدّثة لمكافحة الإفلات من العقاب (مبادئ جوينيه/أورنتليشر، 2005) أنَّ حق الضحايا في العدالة يجب أن يُمارَس في إطار يحترم حقوق المتهمين في المحاكمة العادلة، وأنَّ الإخلال بهذا التوازن يُضعف ضمانات عدم التكرار.

توفير آلية الإبلاغ:

وفّرت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان استمارة إلكترونية للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان خلال المرحلة الانتقالية وما بعدها، تُتيح للعائلات تقديم بلاغاتهم إلى فريق الشَّبكة الذي يتولى متابعة الحالات وتسجيلها والتواصل مع العائلات لاستكمال التوثيق.

توزيع حالات الاحتجاز في سياق المحاسبة بحسب المحافظات:

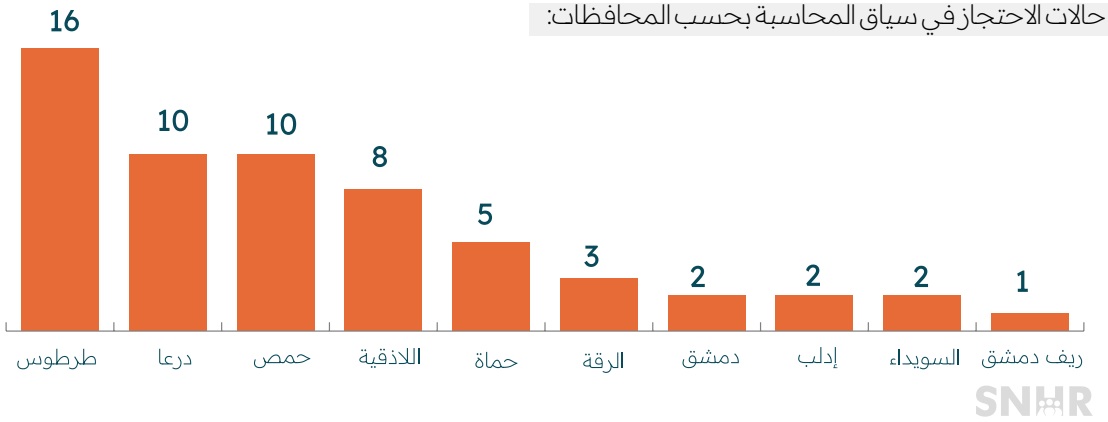

تركّز العدد الأكبر من حالات الاحتجاز في محافظة طرطوس (16 حالة)، تليها درعا وحمص (10 حالات لكل منهما)، ثم اللاذقية (8 حالات). ويتسق هذا التوزيع الجغرافي مع سياقين: الأول، تركّز بنية النظام السابق العسكرية والأمنية في المنطقة الساحلية (طرطوس واللاذقية). الثاني، وقوع الهجمات المسلحة في آذار/مارس 2025 في هذه المحافظات، ما أدى إلى حملات احتجاز لاحقة طالت المشتبه بارتباطهم بتلك الهجمات. أما درعا وحمص، فيعكس ارتفاع العدد فيهما انتشار عناصر أمنية وعسكرية سابقة في هاتين المحافظتين.

باء: عمليات الإفراج عن المحتجزين في سياق المحاسبة:

وثّقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان خلال الربع الأول من عام 2026 ما لا يقل عن **73 حالة إفراج** من مراكز الاحتجاز التابعة للحكومة السورية. وتندرج حالات الإفراج الموثقة ضمن ثلاثة سياقات:

أولًا: الإفراج بعد انتهاء التحقيقات وعدم ثبوت التورط: أُفرج عن عدد من المحتجزين الذين كانوا قد اعتُقلوا في إطار ملاحقة المتهمين بارتكاب انتهاكات في عهد نظام الأسد، وذلك بعد انتهاء التحقيقات وعدم إثبات تورطهم في جرائم. وشمل ذلك محتجزين من محافظات السويداء وإدلب وريف دمشق بشكل رئيس.

ثانيًا: الإفراج في إطار اتفاق تبادل الأسرى مع مجموعات السويداء المسلحة: جرى في 26 شباط/فبراير 2026 التوصل إلى اتفاق بين الحكومة السورية والمجموعات المسلحة المحلية في محافظة السويداء المعروفة باسم "الحرس الوطني" بقيادة حكمت الهجري، وذلك على خلفية الاشتباكات المسلحة التي اندلعت في تموز/يوليو 2025 بين عناصر من وزارتي الدفاع والداخلية في الحكومة السورية وتلك المجموعات. أسفر الاتفاق عن إطلاق سراح 61 محتجزًا من أبناء محافظة السويداء كانوا لدى الحكومة السورية، مقابل الإفراج عن 25 أسيرًا من عناصر الحكومة السورية كانوا محتجزين لدى تلك المجموعات.

ثالثًا: الإفراج عن محتجزين على خلفية أحداث أشرفية صحنايا: شملت حالات الإفراج أيضًا عددًا من المحتجزين الذين اعتُقلوا على خلفية الأحداث التي اندلعت في مدينة أشرفية صحنايا في ريف دمشق في نيسان/أبريل 2025.

ملاحظات على عمليات الإفراج:

تُسجّل الشَّبكة ملاحظتين على عمليات الإفراج الموثقة في هذه الفترة. الأولى، أنَّ الإفراج عن المحتجزين الذين لم يثبت تورطهم يُعدّ إجراءً إيجابيًا يتسق مع مبدأ قرينة البراءة المنصوص عليه في المادة 14(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، غير أنَّ الشَّبكة لم تتمكن من التحقق مما إذا كان هؤلاء قد حصلوا على حقهم في التعويض عن الاحتجاز غير المبرر وفقًا للمادة 9(5) من العهد ذاته. الثانية، أنَّ اتفاق تبادل الأسرى مع مجموعات السويداء يطرح تساؤلات حول الإطار القانوني الذي جرى فيه التبادل، ومدى خضوعه لإشراف قضائي، وما إذا كان الإفراج قد تم وفق تقييم فردي لكل حالة أم بشكل جماعي بموجب الاتفاق.

خامسًا: الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

1. **استمرار عمليات الاعتقال التعسفي في غياب الضمانات القانونية الواجبة:** تُظهر البيانات الموثقة أنَّ عمليات احتجاز عديدة نفّذتها جهات متعددة (الحكومة السورية، قوات سوريا الديمقراطية، القوات الإسرائيلية) دون مذكرات قضائية، ودون إبلاغ المحتجزين بأسباب توقيفهم، ودون تمكينهم من المثول أمام قاضٍ خلال مدة معقولة. يُشكّل ذلك انتهاكًا للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بفقراتها الأربع الأولى (حظر الحرمان التعسفي من الحرية، الإبلاغ بأسباب التوقيف، المثول أمام القضاء، الطعن في مشروعية الاحتجاز)، وللمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تحظر الاعتقال التعسفي صراحة. كما يُشكّل انتهاكًا للقاعدة 99 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي (حظر الحرمان التعسفي من الحرية) المنطبقة على جميع أطراف النزاع بما فيها الجهات المسلحة غير الدولة.

2. **انتهاك حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة:** رصد التقرير ادعاءات بوقوع انتهاكات جسدية ونفسية بحق محتجزين لدى أكثر من جهة، بما في ذلك التعذيب والمعاملة المهينة. يُشكّل ذلك خرقًا للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب (1984)، ولا سيما المادة 2(1) التي تُلزم كل دولة طرف باتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية فعالة لمنع التعذيب، والمادة 4 التي تُوجب تجريمه ومعاقبة مرتكبيه. كما يُشكّل انتهاكًا للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف والقاعدة 90 من القانون الدولي الإنساني العرفي بالنسبة للجهات المسلحة غير الدولة. ويُشار إلى أنَّ حظر التعذيب قاعدة آمرة (jus cogens) لا يجوز الانتقاص منها تحت أي ظرف.

3. **غياب الشفافية في إجراءات الإفراج:** رغم توثيق **512 حالة إفراج** خلال الربع الأول من عام 2026، فإنَّ كثيرًا من عمليات الإفراج تمت دون إجراءات قضائية واضحة أو تحقيقات معلنة النتائج. ويطرح ذلك مخاوف مزدوجة: من جهة، استمرار احتجاز أشخاص دون أساس قانوني كافٍ بالمخالفة للمادة 9(1) من العهد الدولي. ومن جهة أخرى، غياب ضمانات لحق المُفرَج عنهم الذين لم يثبت تورطهم في التعويض عن الاحتجاز غير المبرر وفقًا للمادة 9(5) من العهد ذاته.

4. **انتهاكات قوات سوريا الديمقراطية:** وثّق التقرير ارتكاب قوات سوريا الديمقراطية انتهاكات تشمل الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، إضافة إلى ادعاءات بالتعذيب. وبوصفها طرفًا في نزاع مسلح غير دولي، تلتزم قوات سوريا الديمقراطية بالمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف وبأحكام البروتوكول الإضافي الثاني، وكذلك بالقانون الدولي الإنساني العرفي. كما أنَّ ممارستها سيطرة شبيهة بالدولة على مناطق واسعة يُرتّب عليها، وفق الاتجاه المتنامي في ممارسات هيئات الأمم المتحدة (بما فيها لجنة التحقيق الدولية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان)، التزامات مماثلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد تُرتّب أفعال عناصرها مسؤولية جنائية فردية بموجب نظام روما الأساسي باعتبارها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

5. **انتهاكات القوات الإسرائيلية:** وثّق التقرير **46 حالة احتجاز** نفذتها القوات الإسرائيلية في مناطق الجنوب السوري، بينها 11 طفلًا. وتخضع هذه الأفعال لاتفاقية جنيف الرابعة (1949) بوصف القوات الإسرائيلية قوة قائمة بالاحتلال وفق معيار السيطرة الفعلية (المادة 42 من لائحة لاهاي 1907)، ولا سيما أحكام الاعتقال الإداري (المادة 78) وحماية المدنيين. كما ينطبق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خارج إقليم الدولة في حالات السيطرة الفعلية، وفقًا لما أكدته محكمة العدل الدولية في فتواها الاستشارية بشأن الجدار (2004). ويُثير احتجاز 11 طفلًا مخاوف خاصة في ضوء المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل التي تشترط أن يكون احتجاز الأطفال تدبيرًا استثنائيًا ولأقصر فترة ممكنة، والمادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول التي تُوجب فصل الأطفال المحتجزين عن البالغين.

التوصيات:

أولًا: إلى الحكومة السورية (بوصفها الجهة المسؤولة عن إدارة المرحلة الانتقالية):

1. **ضمان الامتثال لضمانات الاحتجاز القانوني:** إصدار تعليمات واضحة إلى جميع الأجهزة الأمنية بعدم تنفيذ أي عملية توقيف إلا بموجب مذكرة صادرة عن النيابة العامة أو الجهات القضائية المختصة، وإبلاغ كل محتجز بأسباب توقيفه فور وقوعه، وتمكينه من الاتصال بمحامٍ والمثول أمام قاضٍ خلال 48 ساعة، وذلك التزامًا بالمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2. **ضمان الشفافية في عمليات الاحتجاز في سياق المحاسبة:** نشر قوائم دورية بأسماء المحتجزين في إطار ملاحقة مرتكبي الانتهاكات وأسباب احتجازهم ومراكز احتجازهم، وتفعيل الرقابة القضائية المستقلة على هذه العمليات، وإنشاء آلية مراجعة دورية لمنع تحوّل مسار المحاسبة إلى أداة اعتقال سياسي.

3. **التعاون مع الهيئات الدولية:** إصدار دعوات رسمية إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة، والآلية الدولية المحايدة والمستقلة (IIIM)، والمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في سوريا، واللجنة الدولية لشؤون المفقودين (ICMP)، وتمكين هذه الجهات من الوصول غير المقيد إلى مراكز الاحتجاز.

4. **حماية الأدلة:** توثيق مواقع المقابر الجماعية والسجون ومنع أي تلاعب بالأدلة، ووضع بروتوكول وطني لحفظ الأدلة يتوافق مع بروتوكول مينيسوتا (التحقيق في حالات القتل غير المشروع) وبروتوكول إسطنبول (التحقيق في التعذيب)، لضمان استخدام الأدلة في المحاكمات المستقبلية.

5. **التصديق على نظام روما الأساسي:** التصديق على النظام وإصدار إعلان بموجب المادة 12(3) يقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اعتبارًا من آذار/مارس 2011، وفقًا للسوابق المعتمدة في حالتي أوكرانيا وفلسطين، وذلك لتمكين المحكمة من النظر في الجرائم الجسيمة المرتكبة منذ اندلاع النزاع.

6. **إصلاح الإطار التشريعي والمؤسسي للاحتجاز:** سن تشريع جديد ينظم التوقيف والاحتجاز بما يتوافق مع المعايير الدولية، يتضمن حدًا أقصى للاحتجاز قبل المثول أمام القضاء، وحظرًا صريحًا للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي (incommunicado detention)، وآلية تظلّم مستقلة. وإعادة هيكلة الأجهزة الأمنية بما يضمن خضوعها لرقابة قضائية ومدنية فعلية.

7. **إنشاء برامج لإعادة تأهيل الناجين:** تخصيص موارد لبرامج دعم نفسي واجتماعي متخصصة للناجين من الاعتقال والتعذيب ولعائلات المختفين قسريًا، وذلك التزامًا بالحق في جبر الضرر وإعادة التأهيل المنصوص عليه في المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة (قرار الجمعية العامة 60/147).

ثانيًا: إلى مجلس الأمن الدولي:

- **تجميد أصول المسؤولين عن الانتهاكات:** فرض إجراءات لتجميد ومصادرة أصول المسؤولين السابقين المتورطين في الانتهاكات، وتخصيص العائدات لدعم برامج العدالة الانتقالية وجبر الضرر.

ثالثًا: إلى مجلس حقوق الإنسان:

1. الإبقاء على قضية المعتقلين والمختفين قسريًا في سوريا بندًا دائمًا في جدول أعمال الجلسات الدورية، مع تخصيص جلسة تفاعلية سنوية على الأقل لمناقشة مستجدات الملف.

2. تعزيز الشراكة مع منظمات حقوق الإنسان السورية ودعم قدراتها في التوثيق والمناصرة.

رابعًا: إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة (COI) والآلية الدولية المحايدة والمستقلة (IIIM):

1. فتح تحقيقات في حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري الموثقة في هذا التقرير خلال المرحلة الانتقالية، بما يشمل أفعال جميع الجهات المسؤولة.
2. التركيز على تتبّع مصير المختفين قسريًا لدى النظام السابق في ضوء المعطيات الجديدة التي أتاحها سقوط النظام (الوصول إلى مراكز الاحتجاز السابقة، السجلات، المقابر الجماعية).
3. جمع وتحليل الأدلة المتعلقة بالجرائم الموثقة في التقرير، بالتعاون مع الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان والمنظمات السورية المتخصصة في التوثيق، لإعداد ملفات قضائية قابلة للاستخدام أمام المحاكم الوطنية والدولية.

خامسًا: إلى المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في سوريا والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري:

1. مراجعة الحالات الواردة في هذا التقرير والتنسيق مع الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان.
2. التعاون مع الحكومة السورية من أجل إتاحة الوصول إلى سجلات مراكز الاحتجاز السابقة ومواقع المقابر الجماعية.

سادسًا: إلى جميع الأطراف المسيطرة على الأراضي السورية:

1. الوقف الفوري لجميع أشكال الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، والكشف عن مصير جميع المحتجزين وأماكن احتجازهم.
2. الإفراج غير المشروط عن جميع المحتجزين بسبب ممارستهم حقوقهم السياسية والمدنية.
3. تمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الوصول غير المقيد والمنتظم إلى جميع مراكز الاحتجاز.
4. وقف عمليات الاعتقال دون مذكرات قضائية، وضمان محاكمة المحتجزين أمام محاكم مستقلة خلال مدة معقولة.
5. تسليم جثامين المحتجزين الذين لقوا حتفهم إلى ذويهم وتمكين العائلات من ممارسة حقهم في معرفة الحقيقة.

شكر وتضامن

تتقدم الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بالشكر للضحايا وذويهم والشهود والناشطين المحليين الذين أسهموا في التبليغ عن الانتهاكات الواردة في هذا التقرير. وتُعرب عن تضامنها الكامل مع المعتقلين والمختفين قسريًا وعائلاتهم.

ملحق: عمل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في ملف المعتقلين والمختفين قسريًا:

تعمل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس 2011 على توثيق حالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري في سوريا من خلال فريق متخصص يتولى جمع البيانات والتحقق منها وتسجيلها في قاعدة بيانات تضم حتى تاريخ إصدار هذا التقرير ما لا يقل عن **160,123 حالة اختفاء قسري** لدى النظام السابق. وقرابة **17 ألف حالة** لدى بقية أطراف النزاع السوري. تُحدَّث قاعدة البيانات بشكل مستمر، وتُستخدم في إعداد التقارير الدورية وفي التعاون مع الهيئات القضائية والحقوقية الدولية.

التعاون مع الهيئات الدولية:

تتعاون الشَّبكة مع عدد من الهيئات الأممية والدولية في ملف المعتقلين والمختفين قسريًا، وتشمل هذه الشراكات:

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي: تقوم الشَّبكة بإعداد ملفات فردية للمختفين قسريًا بالتواصل مع الضحايا وذويهم، وتُرسل هذه الملفات إلى الفريق العامل لمتابعتها. كما تُراسل الشَّبكة المقررين الخاصين المعنيين بالتعذيب ومكافحة الإرهاب والصحة النفسية بشأن حالات محددة.

لجنة التحقيق الدولية المستقلة الخاصة بسوريا (COI): تزوّد الشبكة اللجنة ببيانات وأدلة تتعلق بحالات الاحتجاز والاختفاء القسري.

الآلية الدولية المحايدة والمستقلة (IIIM): تُقدّم الشَّبكة أدلة وملفات موثقة لدعم إعداد ملفات قضائية قابلة للاستخدام أمام المحاكم.

المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في سوريا: تتعاون الشَّبكة مع كلتيهما في تبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بالمختفين قسريًا.

الاستناد إلى بيانات الشَّبكة في المسارات القضائية والأممية:

اعتمدت عدة هيئات أممية وقضائية على بيانات الشَّبكة، من أبرزها:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/78/261 (المعتمد في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)، الذي أدان الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في سوريا وأشار إلى ما يزيد عن 160,000 حالة اعتقال تعسفي، وأنَّ نظام الأسد يتحمل مسؤولية الاستخدام المنهجي للاختفاء القسري، وهو ما يُعتبر جريمة ضد الإنسانية.
- القضية المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية بشأن تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب (كندا وهولندا ضد سوريا)، حيث استند الادعاء إلى بيانات وأدلة قدمتها الشَّبكة.
- دعاوى الولاية القضائية العالمية في أوروبا ضد مسؤولين سابقين في نظام الأسد متورطين في جرائم ارتُكبت في مراكز الاحتجاز.
- دعاوى مرفوعة استنادًا إلى قانون الحصانات السيادية الأجنبية (FSIA) في الولايات المتحدة.

آليات التواصل مع العائلات:

وفّرت الشبكة قنوات متعددة لتمكين عائلات المختفين قسريًا من تقديم المعلومات والبلاغات، تشمل:

استمارة إلكترونية عبر الموقع الرسمي تُرسَل تلقائيًا إلى فريق المتابعة، وأرقام هاتف مخصصة ومعرّفات رسمية على وسائل التواصل، إضافة إلى فريق ميداني منتشر في معظم المناطق السورية يتولى جمع المعلومات وتقديم الدعم المباشر للعائلات.

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

لا عدالة بلا محاسبة

info@snhr.org
www.snhr.org